

مضروبة في فوق فرضه الذكر وهو ثلثة تكن تسعة فاعط
 الاقل وهو ثلثة فيقول لولدا الام من فرضه الذكر سهمان
 في فوق فرضه الثابت وهو اربعة لكن ثمانية ومن فرضه
 الثابت سهمان مضروبان في فوق فرضه الذكر وهو ثلثة تكن
 ستة فاعط الاقل وهو ليقول الختي من فرضه الذكر وهو
 اربعة تكن اربعة ومن فرضه الثابت ثلثة في فوق فرضه
 الذكر تكن تسعة فاعطه الاقل وهو اربعة وقف الباقي وهو
 خمسة اسهم على ما يكون في الانصاف والاصطلاح او الاكابر
 من الانصاف روج وثلاث اخوات مفرقات وولدا اب
 وام ختي فيقول ان كان الختي ذكره فالمسألة من ستة
 وتصح من ثمانية عشر سهمها للزوج تسعة اسهم وللخت
 من الام ثلثة اسهم ولولدا الاب والام ستة اسهم للذكر منها
 اربعة اسهم وللانثى سهمان وان كان الختي انثى فالمسألة
 من ثمانية اسهم للزوج ثلثة اسهم وللخت من الام سهم
 وللانثى من الاب والام اربعة اسهم وسقطت الخت
 من الابها هذا لانه قد استكمل الاخوات من الاب والام
 الثلثان وفي القسم الاول سقطت بالذكر واحد من المثلثين
 توافق

توافق الاخرى بالانصاف فاقرب نصف لجدتها في جميع الاخرى
 تكن اثني وسبعين ومنها تصح فيقول للزوج من فرضه الذكر
 تسعة اسهم مضروبة في فوق الاخرى وهو اربعة تكن ستة
 وثلثين وله من مسألة الثابت ثلثة اسهم مضروبة في فوق
 الاخرى وهو اربعة تكن اثني عشر ومن فرضه الثابت سهم
 مضروب في فوق الاخرى وهو تسعة فاعطها الاقل وهو تسعة
 وللخت من الاب والام من فرضه الذكر سهمان مضروبان في
 فوق فرضه الثابت وهو اربعة تكن ثمانية عشر فاعطها
 الاقل وهو ثمانية وللختي من فرضه الذكر اربعة اسهم في
 فوق فرضه الثابت وهو اربعة تكن ستة عشر ومن فرضه
 الثابت سهمان مضروبان في فوق فرضه الذكر وهو تسعة تكن
 ثمانية عشر فاعطه الاقل وهو ستة عشر وقف الباقي وهو
 اثنا عشر على ما يكون في الباقي روج وام واخوان لام وولد
 اب وام ختي فيقول ان كان الختي ذكر فالقرضية هي المشتركة
 وله شول فيهما وان كان انثى فهي عالة الى تسعة وفرضه الذكر
 من ستة وفرضه الثابت من تسعة وهما يتفان بالانصاف
 فاقرب ثلث احداهما في جميع الاخرى تكن ثمانية عشر ومنها تصح

وهو تسعة تكن سبعون فاعطه الاقل وهو تسعة عشر
 وهو تسعة تكن سبعون فاعطه الاقل وهو تسعة عشر
 وهو تسعة تكن سبعون فاعطه الاقل وهو تسعة عشر